حركة بدائل مواطنة
ⴰⵎⵓⵔⴰⵔ ⵉⵖⵉⵍⵏⴰⵏ ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ
Mouvement alternatives citoyenne

ALCI

حق الأشخاص في وضعية إعاقة في

جماعات دامجة ووالجة

برنامج التربية المدنية الشاملة

"مشروع اسمع صوتي / SEME3 SOUTI

LISTEN TO MY VOICE "

بشراكة بين حركة بدائل مواطنة و الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية

الفهرس

السياق: 3

لماذا هذه الكراسة؟ 4

الأهداف العملية للكراسة 4

مقدمة: 5

مفاهيم ومقاربات الإعاقة: من منظور الإحسان إلى المقاربة الحقوقية 7

المقاربات التقليدية للإعاقة 7

المقاربات الجديدة للإعاقة 9

الإعاقة: تعريفات، ألفاظ ومصطلحات متداولة 10

تعريفات: 10

ألفاظ ومصطلحات متداولة: 11

الإطار المعياري لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعةدامجة ووالجة 13

الجماعة: التعريف والاختصاصات. 13

الإطار المعياري لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة 15

الإطار المعياري الوطني 15

الإطار المعياري/الحقوقي الدولي. 19

مداخل جماعة دامجة ووالجة. 22

مداخل وآليات دمج بعد الإعاقة في عمل وسياسات الجماعات الترابية. 22

خطوات لدمج بعد الإعاقة في برنامج عمل الجماعة: 25

تجارب ناجحة في مجال الترافع من أجل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جماعات دامجة ووالجة. 27

الفضاء التشاوري للولوجيات بمدينة تطوان. 27

خطة عمل تشاورية لجماعة خميس أنجرة حول الإعاقة. 28

خلاصة 30

السياق:

يرتبط المشروع ارتباطا وثيقا بالسياق المغربي الحالي والذي اتسم بإصلاحات تشريعية ومؤسسية وقانونية هامة تم الاضطلاع بها ومباشرتها منذ عام 2011 ولكن يتسم أيضًا بحالة من نفور المواطنين والمواطنات من الشأن العام لعدم إشراكهم في صنع القرار الديمقراطي المحلي والجهوي، الشيء الذي غالبًا ما يشعر الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة بعدم أهميتهم من طرف الفاعلين السياسيين وصناع القرار على المستويين الجهوي والمحلي، أضف إلى ذلك أن الجماعات الترابية في كثير من الأحيان لا تعترف بأدوار منظمات المجتمع المدني و عادة ما تكون مترددة في إشراكهم في تصميم وصياغة السياسات العمومية الترابية وأيضا عدم وجود استجابة إيجابية واستماع جيد من صانعي القرار لمقترحات الفاعلين المدنيين على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يجعل المواطنات والمواطنين وخاصة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة أقل ثقة في قدرتهم على التأثير في صنع القرار والتغيير على المستوى المحلي الشيء الذي يصعب عملية إشراكهم في الأنشطة المدنية والسياسية والاجتماعية، ولهذا يهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز المشاركة المدنية لهذه الفئات الاجتماعية المهمشة (الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة) في العملية الديمقراطية والإدماج السياسي.

من خلال تحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

-توعية المواطنين والمواطنات والشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة من بأدوارهم ومسؤولياتهم وواجباتهم في الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية داخل مجالهم الترابي من أجل المساهمة الفعالة في التغيير المنشود محليا.

-تعزيز المشاركة المدنية والمشاركة الفعالة والفاعلة للمواطنين والمواطنات في عملية صنع القرار المحلي والجهوي وفي تطوير السياسات العمومية الترابية .

-تطوير وتعزيز قنوات وآليات التواصل المجتمعي من اجل حوار فعال لتعزيز المشاركة المدنية للشباب والنساء والمجتمع المدني.

لماذا هذه الكراسة؟

هذه الكراسة موجهة بالأساس إلى الفاعلين الجمعويين و الجمعيات المهتمة بالشأن العام و أيضا عموم المواطنات والمواطنين وتغلب عليها صفة العمومية وعدم التخصص فهي بمثابة بانوراما عامة أولية تم تجميعها من مختلف الكتابات التي كتبت في الموضوع من قبل خبراء ومتخصصين و أكاديميين و بشكل مختصر ومبسط لتقدم الخطوة الأولى لمن يريد أن يستزيد في القراءة والبحث .

فهي لم تلتزم بالضوابط الأكاديمية بشكل حرفي بل عملت على تبيان القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالموضوع محاولة الاستجابة للمستويات المعرفية المتباينة للنشطاء والناشطات في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمحلية وما تقتضيه الممارسة المدنية اليومية من تفاعل مع السياسات التنموية في مجملها،

لذلك حاولت الكراسة أن تقدم بلغة سلسة مجموعة من المفاهيم والأدوات بغية تسهيل تعاطي الفاعل المدني والمواطنين والمواطنات مع مختلف أنواع السياسات العمومية والترابية والقطاعية وخاصة ما يتعلق بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعات دامجة ووالجة.

فهي بمثابة أدوات و أدلة عملية حول الحقوق والواجبات و الحق قي الوصول للمعلومة بهدف تمكين المواطنين والمواطنات ومساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم وتعتبر أيضا أداة للتنشيط و التأطير والتعبئة و التحسيس.

الأهداف العملية للكراسة :

- نقل رسائل حول المشاركة المدنية المواطنة بشكل أفضل وجعلها أكثر جاذبية و إثارة؛
- دليل عمليً للمواطنين والمواطنات حول الحقوق والواجبات ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛
- استخدام الكراسة خلال أنشطة التوعية والتعبئة و التحسيس المبرمجة في إطار المشروع.

مقدمة:

حسب البحث الوطني الثاني حول الإعاقة المنجز سنة 2014 من طرف وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،تصل نسبة انتشار الإعاقة بالمغرب إلى 6.8%، وهو ما يعادل 2.264.672 شخص، كما أن كل أسرة من بين أربعة أسر (1/4) لديهاعلى الأقل شخصا واحدا في وضعية إعاقة، وهو ما يمثل 24.5 % من مجموع الأسر المغربية البالغ عددها 7.193.542 أسرة، كما أن 6.66 % من الأشخاص في وضعية إعاقة يعيشون في الوسط الحضري، في حين 6.35 %منهم يعيشون في الوسط القروي، ولا يوجد اختلاف كبير في نسبة انتشار الإعاقة بين الجنسين، إذ أنها تصل 6.7 %بالنسبة للذكور و6.8 %بالنسبة للإناث.

ومنذ أزيد من عقدين، أطلقت بعض المنظمات المدنية العاملة في مجال الإعاقة عدة مبادرات، استهدفت تغيير النظرة المجتمعية والاجتماعية السلبية حول الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذلك مقاربات التعاطي معها من طرف صناع القرار بالمغرب، وهو ما فتح المجال لمراجعة الإطار القانوني ذو الصلة وبداية صياغة البرامج والسياسات من منظور حقوق الإنسان ولو جزئيا.

وفي سياق التطورات الدولية التي عرفها الموضوع بعد اعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 دجنبر 2006، إدراج مسألة الإعاقة ضمن قائمة قضايا حقوق الإنسان وما عقب ذلك من آثار على مستوى إعادة صياغة طريقة تعاطي وكالات الأمم المتحدة معها وباقي مؤسسات التعاون الدولي والتزام دول الأعضاء بالمعايير الحقوقية الواردة في الاتفاقية، وعلى رأسها اعتماد التعريف الجديد في تحديد وضعيات الإعاقة وصياغة السياسات العمومية والترابية وملاءمة التشريعات والنصوص التنظيمية مع أحكامها، كل ذلك في احترام تام للمشاركة الفعلية الكاملة والمتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومنظماتهم.

وفي سياق المراجعة الدستورية ليوليوز 2011، قام المغرب لأول مرة بدسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بتنصيصه المباشر على حظر كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة

وإلـزام السـلطات العموميـة بوضـع وتنفيـذ بـرامج وسياسـات موجهـة للأشـخاص دوي الإعاقـة بتيسير ولـوجهم لكافـة الحقـوق والحريـات، والتوجـه نحـو مرحلـة جديـدة من مسـار بنـاء وإرسـاء تجربتـه في مجـال الجهويـة، وذلـك بالارتقـاء بمجـالس العمـالات والأقـاليم والجهـات إلى مسـتوى الوحـدات الترابيـة، بالإضـافـة إلى وضـع مبـادئ وقـواعـد دسـتوريـة مؤطرة لـذلك، كمبـدأ التـدبير الحـر، التفريـع، التعاضـد، التـدرج والتمـايز في تحويـل الاختصاصـات، كمـا ألـزم الجماعـات الترابيـة بإعمـال مبـادئ الحكامـة الجيـدة وعلى رأسـها ضـمان مشـاركة المـواطنين والمـواطنـات في صـناعـة وتنفيـذ تقيـيم السيـاسـات الترابيـة واعتمـاد آليـات خاصـة بـذلك، كالعرائض وهيئـات الحوار والتشاور.

في سـياق هـذه التحـولات، أضـحى دور الجماعـات الترابيـة في إعمـال واحتـرام حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة ذات أهميـة قصـوى، ولـن يتـأتى ذلـك إلا بـنهج واعتمـاد مقاربـة دامجـة وشـاملة تتعاطى مع الإعاقة بشكل عرضاني و ممنهج ومفكر فيه.

يحاول هذا الكتيب التثقيفي إبراز الإطار المفاهيمي والمعياري لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعـة دامجـة وشـاملة، من خـلال عـرض مركـز لتطـور مفـاهيم وتعريفـات الإعاقـة، خـلال الفصل الأول والتطرق للإطار المعياري الحقوقي الوطني ولدولي، خلال الفصل الثاني، ثم عرض بعض التجارب الناجحة المغربية وكذلك المداخل الأساسية لجعل الجماعات الترابية دامجة، خلال الفصل الثالث.

مفاهيم ومقاربات الإعاقة: من منظور الإحسان إلى المقاربة الحقوقية

يغطي هذا الفصل، مسار تطور التعاطي مع مسألة الإعاقة لدى مختلف المجتمعات البشرية بما في ذلك تعاطي الدول معها كسياسة عمومية، كما يرصد بعض الكلمات/ المصطلحات الواسعة الاستعمال بشكل خاطئ سياق الحديث عن الإعاقة وعن الأشخاص ذوي الإعاقة في محاولة لبناء خطاب المساواة بدل خطاب التمييز، بالنضر لأن اللغة ليست مجرد أداة تواصل فقط بل حاملة قيم ومواقف.

المقاربات التقليدية للإعاقة

تتشكل المقاربات التقليدية للإعاقة من ثلاث مقاربات: المقاربة الخرافية، المقاربة الخيرية الإحسانية و المقاربة الطبية.

المنظور الخيري – الإحساني

تنبني هذه المقاربة على نظرة الإحسان والشفقة التي تنبعث تلقائيا من الناس بدافع رعاية من يعتبرونهم ضعافا وعاجزين، تفترض أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون رعاية أنفسهم بأنفسهم، أو أن يعيشوا مستقلين، أو أن يكسبوا رزقهم اعتمادا على أنفسهم وطاقتهم كما تفترض أيضا أن ما يحتاجه الأشخاص ذوي الإعاقة هو الإحسان والصدقة والرعاية الخيرية وان بإقدامهم على ذلك اتجاههم سينالون رضى و"أجرا زائدا" من الله.

إنه تصور خاطئ، تعتبر سلبية لأنها قادرة على إضعاف وتقييد الأشخاص ذوي الإعاقة فمن السهل القيام بأعمال معينة لفائدة شخص بدل التأكد من لديه ما يكفي من الموارد من أجل القيام بتلك الأشياء بنفسه.

المنظور الخرافي- الأسطوري

يعتقد الكثير من الناس بأن الإعاقة "عيب" يجب إخفائه والتستر عنه لذا تلجأ العديد من الأسر إلى إخفاء أطفالهم المعاقين عن الأنظار وتغييبهم عن المناسبات العائلية والاجتماعية تفاديا لنظرات الناس ومواقفهم اتجاه أسرتهم.

ينبني هذا الاعتقاد على اعتقاد آخر أكثر خرافية وخطورة ويكمن في ظن البعض بأن الإعاقة عقابا إلاهيا للشخص المعني أو لأسرته، وإن كان الأمر يتعلق بطفل رضيع ولد للتو، فبدل استشارة الأخصائيين ومعرفة أسباب الإعاقة يتم اللجوء إلى الفقهاء المشعوذين وإلى " الأولياء الصالحين" لإخراج الجن من الجسد المعاق.

المقاربة الطبية

تعتبر المقاربة الطبية الإعاقة مشكلة صحية فردية وأنها مرض يستدعي العلاج كباقي الإمراض وذلك بالتوجه إلى الطبيب لأنه هو وحده المعني، و أن الشخص المعاق هو شخص مريض.

إنها تدعو إلى علاج الإعاقات عبر التدخل الطبي وتغض النظر عن مختلف الحواجز الكامنة في المجتمع.

انعكاسات المقاربات التقليدية

إن التعامل مع الأشخاص في وضعية إعاقة ومع الإعاقة عموما من منظور المقاربات التقليدية الواردة أعلاه، يؤدي إلى حدوث وقع سلبي على نفسية وواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم زرع وتكريس الاتكالية و الانتظارية لديهم عوض روح المبادرة والمسؤولية والاجتهاد وهو ما ينتج عنه شعورا دائما بالإحباط وبالتالي الانكماش على الذات والانعزال والشعور بالنقص والدونية اتجاه الآخرين، وهو ما يكرس الوصاية عليهم ويحرمهم من التقرير في شؤونهم الخاصة.

كما أن ذلك يؤدي إلى تخوف الناس من الأشخاص المعاقين وخاصة الأطفال منهم فعلى سبيل المثال يتخوف الناس من المدارس العمومية التي يدرس فيها الأطفال المعاقين لظنهم أن الطفل المعاق يمكن أن يعدي أطفالهم الغير المعاقين بإعاقته او أن يعلمهم سلوكا غير مرغوب فيه.

كما أن الاشتغال وفق هذه المقاربات يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من قدرات وطاقات أبنائه وبناته في وضعية إعاقة.

وكخلاصة يؤدي كل هذا إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع على قدم المساواة مع الآخرين بكافة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية وبالتالي الحلول دون تحقيق مشاركتهم الاجتماعية الكاملة.

المقاربات الجديدة للإعاقة

تتكون المقاربات الجديدة للإعاقة من المقاربة الاجتماعية والمقاربة الحقوقية، وقد تم تطوير هاتين المقاربتين على خلفية الانتقادات الموجهة للمقاربات التقليدية من طرف حركات حقوق الأشخاص المعاقين التي يرجع إليها الفضل في إحداث تغييرات جوهرية في منظور الإعاقة وبناء مقاربات تمكينية وايجابية، تنظر إلى الإعاقة كجزء طبيعي من التنوع البشري فكلنا مختلفون سواء تعلق هذا الاختلاف باللون أو الجنس أو العرق أو الشكل أو أي شيء آخر، والإعاقة لا تختلف عن هذا كله، كما أنها لا تنقص ولا تضيف شيئا لإنسانية الفرد وقيمته وحقوقه هي فقط خاصية من الخصائص التي تميز الشخص.

المقاربة الاجتماعية

ترتكز هذه المقاربة على النظر إلى العوائق ومختلف الحواجز الموجودة في المحيط الاجتماعي والتي تسبب في تعوق الشخص، إنها تركز على أسباب تعوق الفرد، أي أنها لا تنفي وجود الإعاقة ولكنها تنسب صعوبة تحقيق المشاركة الاجتماعية للشخص المعاق إلى المجتمع ذاته وعوائقه البيئية والثقافية وغيرها وليس للإعاقة ذاتها،وبالتالي تدعو إلى توجيه التدخلات لإزالة هذه المعيقات،فالأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى تكييف البنيات الأساسية العامة لتسهيل عملية الولوج والقيام بمهماتهم وإلى تضمين مختلف المخططات والبرامج بعد الإعاقة وبمنهجية عرضانية لضمان التمتع بحقوقهم.

إن الإعاقة حسب النموذج الاجتماعي ليست مشكلة فردية و لا صحية بل إنها مشكلة اجتماعية تتطلب تعبئة كل الفاعلين و الهيآت المختلفة لمعالجة كل المعيقات الكامنة في السياقات الاجتماعية.

المقاربة الحقوقية

تعتبر المقاربة الحقوقية للإعاقة تتميما للنموذج الاجتماعي وهي تقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وتقر بأن حقوق الأشخاص المعاقين جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية في شموليتها

وعالميتها، وتعتبر بأن مسألة الإعاقة مسألة حقوقية وأن الأشخاص المعاقين مواطنين ومواطنات على الجهات المعنية الاستجابة لحقوقهم وحرياتهم.

انها تحول "الحاجيات" إلى " حقوق" يمكنهم المطالبة بها كما تعتبر القيود المفروضة على الأشخاص المعاقين من طرف البيئة الاجتماعية والسياسية انتهاكا لحقوقهم الإنسانية وتمييزا على أساس الإعاقة.

تم تثبيت وتكريس هذه المقاربة بتبني الأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وهي اول صك حقوقي ملزم خاص بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

الإعاقة: تعريفات، ألفاظ ومصطلحات متداولة

تعريفات:

إن أفضل منهجية لتوفير إطار يضمن الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة هو تعريف هؤلاء الأشخاص والتعامل معهم على أساس أن لهم حقوق متأصلة وأنهم على قدم المساواة مع الآخرين.

إن الاتجاه العام والمبادئ العامة لتعريف الإعاقة ركزت على أن مشكلة الإعاقة ليست مشكلة فردية بل إنها ناتجة عن علاقة تفاعلية بين الظروف الصحية والصفات الشخصية من جهة والعوامل الاجتماعية والبيئية من جهة أخرى ،وإلى اعتبار الإعاقة مسألة إنسانية عالمية وليست مسألة أقليات، وإلى استحضار تنوع الإعاقات وتبني مفهوما واسعا يسع لذلك وهو ما كرسته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تنص على " يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". كما تشير مقدمتها إلى أن الإعاقة تشمل مفهوما لا يزال قيد التطور.

على الصعيد الوطني تبنى المشرع المغربي تعريفا للشخص في وضعية إعاقة ملائما نسبيا لذاك الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد عرف القانون إطار رقم 97-13 المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها أن الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية بصورة دائمة، سواء كانت م مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ألفاظ ومصطلحات متداولة:

في الحديث حول الإعاقة. نجد استعمالا واسعا لكلمات واصطلاحات ذات مضامين سلبية حتى من طرف قياديين وقياديات ملتزمين وملتزمات برسالة تغيير واقع الأشخاص المعاقين نحو الأفضل،أورد هنا بعض الأمثلة فقط مع الوقوف على بعض مفارقاتها.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

نعثر على هذا الاصطلاح في عدة وثائق رسمية وفي الخطاب الإعلامي المكتوب والمسموع والمرئي وفي الخطاب الجمعوي حول الإعاقة كما في أسماء بعض الجمعيات، وهو استعمال عام لا يحمل مضمونا محددا أو يستعمل بدون التفكير في هذا المضمون، بالإضافة الى الخلط عند الاستعمال بين مفهومي "الاحتياجات الخاصة" و "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، دون الوقوف على التمييز القائم والشاسع بينهما. حيث هناك وجود لما يمكن أن نسميه «احتياجات خاصة" ويكون إيجابيا أحيانا استعماله لإبراز مسألة الإعاقة واحتياجات الأشخاص المعاقين لتغطيتها بشكل واسع وواضح.

لكن في استعمال اصطلاح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كمرادف أو تعريف للأشخاص المعاقين الكثير من الحيف بحيث نختزل إنسانية ومواطنة الشخص وكينونته في " صاحب احتياج خاص" .

كما أن هذا المفهوم واسع جدا ويصعب حصره، فلو تساءلنا مثلا من هم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سنجد أنفسنا ربما أمام لائحة طويلة.

إن التصرف في هذا المصطلح المتداول في حقل التربية قد حرف معناه ، فالمصطلح في الأصل هو «الاحتياجات التربوية الخاصة" ونقول أحيانا "الاحتياجات الفردانية " و أحيانا أخرى "احتياجات تربوية إضافية" .

وهذه الاحتياجات التربوية في سياق الحق في التربية ليست دائما مرتبطة بالأشخاص المعاقين فقد تكون مرتبطة بأقليات ثقافية أو عرقية أو لغوية لذا هناك ضرورة لإعادة التفكير في كيفيات استعمال هذا المفهوم و في سياقات استعماله لأنه يؤشر بشكل واضح على طبيعة المقاربة التي تعالج بها مسألة الإعاقة.

شخص معاق وشخص عادي:

نسمع دائما ذلك عندما يريد شخصا ما أن يشير إلى الشخص المعاق ثم إلى الشخص غير المعاق فيقول "شخص معاق وشخص عادي"، وهو استعمال ومقارنة خاطئة لأن أوجه المقارنة تتأسس على الإعاقة فالشخص المعاق هو شخص عادي وليس غريبا أو نشازا أو شخصا استثنائيا وقد يكون كذلك. وبالتالي يجب تفادي هذه المقارنة واعتماد " شخص معاق وشخص غير معاق" أو" شخص في وضعية إعاقة وشخص ليس في وضعية إعاقة".

شخص معاق وشخص سوي:

في إشارة إلى الأشخاص غير المعاقين يستعمل البعض أشخاص أسوياء كنقيض للأشخاص المعاقين وهو استعمال غير صحيح ولا أساس علمي له.

فكلمة سوي متداولة معرفيا في حقل الصحة وأساسا في مجال الصحة النفسية للتعبير عن الشخص السليم من الناحية النفسية والذهنية، فالشخص السوي هو الشخص الذي لا يعاني من أي اكتئاب أو اضطرابات نفسية أو لا تنتابه لحظات عصبية، وبالتالي لا معنى لاستعمال الكلمة للدلالة على الأشخاص غير المعاقين، فقد تكون شخصا معاقا وسويا في نفس الوقت والعكس صحيح. أي شخصا معاقا وليس سويا.

كما نعثر على الفاظ و كلمات أخرى تستعمل لنعت الأشخاص ذوي الإعاقة (مسكين، منقوص، عاجز...) أو لوصف الدور الذي يلعبه هؤلاء داخل الأسرة أو المجتمع (لا يقدر، يعجز عالة...) .

ان طبيعة الألفاظ والمصطلحات المستعملة في الحديث عن الاعاقة او عن الأشخاص في وضعية إعاقة تؤشر على طبيعة المقاربة المتبناة، كما ان تبني الألفاظ والمصطلحات ذات المضمون الايجابي تدعم المنظورات الايجابية عن الأشخاص المعاقين.

الإطار المعياري لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعةدامجة ووالجة

يشمل هذا الفصل كل ما يتعلق بالسند القانوني لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة ومعاييره الوطنية والدولية، بالإضافة إلى تعريف الجماعة وتقديم مركز لاختصاصاتها.

الجماعة: التعريف والاختصاصات.

تعريف الجماعة:

حسب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

اختصاصات الجماعة:

انسجاما مع الفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور وبناء على مبدأ التفريع وأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه، تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية، اختصاصات مشتركة وأخرى منقولة إليها من طرف الدولة.

الاختصاصات الذاتية:

تختص الجماعة أساسا في تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتقييمها في إطار دائرتها الترابية.

- إعداد برنامج عمل الجماعة.
- إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب كتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، النقل الحضري، الإنارة العمومية، تنظيف الطرقات والساحات العمومية، السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات، إحداث الأسواق وغيرها من الخدمات.
- التعمير وإعداد التراب، وذلك بالسهر على احترام الضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية، الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعي، وضع نظام العنونة
- التعاون الدولي.

الاختصاصات المشتركة:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي.
- المساهمة في إنجاز دور الشباب، الحضانة، رياض الأطفال، مأوى العجزة، المراكز النسوية، المكتبات الجماعية، المركبات الثقافية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي والترفيهي.

الاختصاصات المنقولة:

حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

الإطار المعياري لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة

يتناول هذا المبحث الإطار المعياري الوطني والدولي لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة، التي من المفترض العمل على إعمالها واحترامها، خلال عمل صياغة البرامج وسياسات الجماعات وتنفيذها وتقييمها.

الإطار المعياري الوطني

دستور 2011.

من خلال صدور دستور 2011، تمت لأول مرة دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلك من خلال تصديره الذي ينص على حظر كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وكذلك الفصل 34، التي تلزم السلطات العمومية بوضع وتنفيذ برامج وسياسات تستهدف تعزيز المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وكذلك تيسير ولوجهم المتكافئ للحقوق والحريات.

يستنتج من خلال قراءة المضامين الواضحة والضمنية للدستور، من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- اعتبار مسألة الإعاقة من ضمن قائمة حقوق الأنسان، (الفصل 34 ورد ضمن الباب الثاني من الدستور المخصص للحريات وحقوق الانسان).
- جعل السياسات العمومية الإطار الأمثل لمعالجة قضايا وإشكاليات الإعاقة.
- دسترة مبدأ حظر التمييز، وهو جوهر حقوق الإنسان لبعده العرضاني ولكونه ينتج آثارا على مستوى التشريعات،والسياسات والمواقف و السلوكات.
- كل مضامين الدستور يجب أن تطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تمييز ، بالنظر لكونهم مواطنين ومواطنات.

قانون الإطار رقم 13/97 المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها.

نشر قانون الإطار رقم 13/97 المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 19 ماي 2016 ، بعد اعتماد الحكومة لسياسة عمومية مندمجة للأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2015 ، وذلك لإضفاء الطابع الالزامي عليها وتحديد لأهداف الدولة في مجال السياسة العمومية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة ، وقد اعتمد من خلال مادته الثانية تعريفا جديدا للإعاقة تبعا لتصديق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، معتمدا بذلك ولو بشكل جزئي النموذج الاجتماعي المبني على حقوق الانسان في التعاطي مع مسألة الإعاقة وعدد الأهداف الأساسية ، التي تسعى الدولة في تحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها فيما يلي:

- ضمان حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية "طبيعية" على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز، كما يقر من خلال أحكام نفس المادة بمسؤولية الجماعات الترابية في المساهمة في تحقيق هذه الأهداف في إطار الاختصاصات الموكولة لها بموجب التشريع الجاري به العمل، كما تشير مادته 21 إلى ضرورة جعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى السلطات العمومية اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخوله حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية، ناهيك عن اعتماده لمبادئ تكافؤ الفرص، احترام كرامة

الأشخاص ذوي الإعاقة، مبدأ حظر التمييز على أساس الإعاقة، المشاركة الكاملة والشاملة، الوصول والولوج، المساواة بين الجنسين، احترام القدرات المتطورة للأطفال.

القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات والنصوص التنظيمية المرتبطة به

القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات:

صدر في 12 ماي 2003 ، ويعتبر أول نص قانوني يتعلق بالولوجيات، إذ عرف البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص في وضعية إعاقة دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المقدمة،واعتبرأن وسائل الاتصال سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص في وضعية إعاقة حسيا الاستفادة من خدمات الاعلام والتواصل والتوثيق، ويشمل إذن الولوجيات المعمارية والعمرانية والنقل والاعلام والاتصال.

كما أكد على ضرورة أن تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعميرالصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز، كما يجب أن تدمج الولوجيات في كل الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجهيزات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ، بالإضافة على إحاطة كل البنايات المعنية بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات .

ناهيك عن استحضاره لإجراءات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من بعض المخاطر وإتاحة إمكانية التبليغ، وذلك بوضع أجهزة تقنية بمختلف الأماكن المولجة بدءا بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم وتجهيزات الإنذار من الحريق في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية وإمكانية الاتصال الخارجي في حالة الحرائق.

النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الولوجيات:

صدر لحد الآن مرسوم واحد وقرارين تنظيميين:

المرسوم رقم 2011.20.46 المتعلق بتطبيق قانون الولوجيات:

صدر المرسوم رقم 2011.20.46 المتعلق بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، في 30 شتنبر 2011، وشمل بعض المواصفات التقنية العامة للولوجيات العمرانية والمعمارية النقل والاتصال.

كما حدد بعض النسب المئوية للأماكن و الفضاءات والمقاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على قانون الولوجيات مثل:

- 1/10 واحدة من كل عشرة غرف، حمامات، مراحيض بالبنايات المفتوحة للعموم كالفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال يجب أن تكون والجة
- 1/10 بالنسبة للشبابيك، الرفوف، منضدات الكتابة إذا كانت البناية مفتوحة للعموم تقتضي ذلك
- 1/10 بالنسبة لمقاعد الجلوس بالقاعات العمومية.
- ضرورة تجهيز البنايات بالمقاعد تستجيب للمعايير المعمول بها وممرات ومقابض لليد على الجانبين.
- تجهيز الحافلات بأنظمة تمكن ولوجها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ويجب أن تكون متوفرة على مساحة كافية مخصصة لهم بوسط الحافلة.
- 1/15 هي نسبة المقاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل النقل الحضرية الرابطة بين المدن وبالقطارات
- هاتف واحد عند كل مدخل بالبنايات العمومية والبنايات المخصصة للسكن الجماعي.

القرارات التنظيمية:

- القرار المشترك رقم 2306.17 /5 دجنبر 2017 لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، الذي يحدد المواصفات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات المعمارية/ الحضرية وملحقه المنشور بتاريخ 01 مارس 2018 بالجريدة الرسمية عدد 6652
- القرار المشترك رقم 2306.17 المنشور بالجريدة الرسمية في 01 مارس 2018 والمحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات المعمارية.
- القرار المشترك رقم 3146.18 المنشور بالجريدة الرسمية في 10 أكتوبر 2019 والمحدد للخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.
- منشور رئيس الحكومة رقم 14/219 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019 المتعلق بتحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة في المرفق العمومي.

الإطار المعياري/الحقوقي الدولي.

يشكل الإطار المعياري الدولي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في جماعة والجة ودامجة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأساس الحقوقي الشرعة الدولية لحقوق الانسان الكونية ،وبغض النظر عن عدم ورود حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل بارز ضمن مضامينها، فإن ما تتضمنه من مبادئ وقيم حقوق الانسان كالكرامة، المساواة وعدم التمييز والتنوع والاختلاف ومضامينها الحقوقية، تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية كحرية التنقل والاختيار وتقرير المصير الشخصي والحق في التنمية والأمن والحماية من العنف والاستقلالية والعدالة الاجتماعية ، تشكل إطارا أساسيا لخلق مجتمعا وسياسات دامجة نفس الفكرة تنطبق على باقي الاتفاقيات كاتفاقية مناهضة كل أشكال التعذيب والممارسات

المهينة والماسة بالكرامة، اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم ، اتفاقية حقوق الطفل ، اتفاقية مناهضة كل أشكال ضد المرأة وغيرها من النصوص القانونية الدولية.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اعتمدتها الأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 بعد حوالي ست سنوات من المفاوضات، وذلك بمطالبة ومبادرة من الحركة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتيسير من دولتي المكسيك ونيوزيلاندا.

تعتبر أول صك حقوقي ملزم يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وحسمت في اعتماد المقاربة الحقوقية في التعاطي مع قضايا الإعاقة كما سبقت الإشارة، وتهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين وجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة(المادة 13)، وعرفت الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

إن المعايير المتصلة بصياغة سياسات دامجة وضامنة لفعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الواردة في الاتفاقية الدولية يمكن تحديدها على سبيل المثال كالتالي:

- اعتماد تعريف شامل وواسع لمفهوم التمييز: يعني أن أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.
- اعتماد الحق في الترتيبات التسيرية المعقولة وهو حق فردي يشمل الشخص عند تفاعله مع حاجز أو معيق بيئي بأن يطالب بإزاحة هذا الحاجز ولو تعلق الأمر بحالة واحدة (جعل

مكان ومركز العمل صالح لمستخدم أو موظف في وضعية إعاقة، تكييف الامتحان لطالب يعاني من إعاقة التوحد، تهيئة المدخل الخارجي من مقر السكن...).

- اعتماد مبدأ التصميم العام: الذي يعني أن تصميم البرامج، المنتجات، البنيات والمنشآت وكل الخدمات، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل استباقي إتاحة فرصة استعمالها من طرف جميع الناس بأكبر قدر ممكن، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، دون الحاجة إلى تكييفات أو تصميمات متخصصة، بما في ذلك الأجهزة المعينة لكل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد تعريف شامل للاتصال: يشمل اللغات، طريقة برايل، الاتصال عن طريق الحس، حروف الطباعة الكبيرة وكل أشكال الاتصال المعززة والبديلة بما في ذلك تكنلوجيا المعلومات.
- اعتماد مبادئ وقيم كالمشاركة الكاملة والشاملة للأشخاص في وضعية إعاقة، احترام الفوارق وقبول التنوع، تكافؤ الفرص ، إمكانية الوصول (الولوجيات) وغيرها.
- إلزام الدول الأطراف بإدماج حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج واتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية وتلزم تصرف السلطات والمؤسسات بما يتلاءم معها.
- مكافحة كل أشكال التمييز المزدوج ضد النساء ذوات الاعاقة، وكل أشكال التمييز المركب أو التقاطعي.
- ضمان بيئة مادية والجة للأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والأرياف، وكذلك وسائل النقل والاتصال بما في ذلك نظام التكنلوجيا والمعلومات وخدمات الطوارئ.
- إتاحة المعلومات الموجهة لعامة الناس بشكل والج وميسر.

إن الأبعاد المتعلقة بالدمج والولوج الشامل، حاضرة أيضا بشكل أفقي في جميع مضامين الاتفاقية من باب التوضيح والتثبيت، حسب كل سياق وحق على حدة (المواد المتعلقة بالتعليم، الصحة، الشغل، المشاركة السياسية...).

مداخل جماعة دامجة ووالجة.

بعد الإحاطة المركزة بالمعايير الوطنية والدولية لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة، وباختصاصات الجماعة، يبقى التساؤل مطروحا حول الآليات العملياتية للاشتغال بشكل ممنهج من أجل ضمان هذا الحق.

ويحاول هذا الفصل اقتراح بعض المداخل والآليات وبسط تجربتين وطنيتين في هذا المجال.

تتحدد آليات ومداخل العمل من أجل جعل جماعة دامجة ووالجة، بناء على اختصاصاتها وآليات اشتغالها الأساسية، و على دينامية منظمات المجتمع المدني المحلية.

مداخل وآليات دمج بعد الإعاقة في عمل وسياسات الجماعات الترابية.

تتمثل مداخل وآليات دمج بعد الإعاقة في عمل الجماعات وسياساتها الشاملة في:

آلية /أداة التخطيط الاستراتيجي

بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، وخاص أحكام المادة 78، فإن الجماعة ملزمة بأن تضع تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقررة إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ستة سنوات، ويتم ذلك خلال السنة الأولى من انتداب المجلس على أبعد تقدير، وذلك وفق مقاربة تشاركية وبجب أن يتضمن:

- تشخيص حاجيات وإمكانيات الجماعة
- تحديد الأولويات
- إدماج عرضاني لمقاربة النوع

يعتبر برنامج عمل الجماعة الإطار المرجعي والشامل لكل تدخلاتها، إذ يتضمن الأهداف الاستراتيجية، رؤية الجماعة، البرامج والمشاريع ونظام للتتبع والتقييم بناء على مؤشرات محددة وواضحة.

ميزانية الجماعة.

على غرار تجربة الميزانية المرعية للنوع الاجتماعي، ممكن العمل على جعل ميزانية الجماعة مستجيبة لحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال رصد اعتمادات للمشاريع والبرامج الموجهة مباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة كبرنامج الولوجيات مثلا، والبرامج غير المباشرة لضمان وصولها للأشخاص في وضعية إعاقة وقياس أثرها عليهم.

وثائق التعميروالرخص المرتبطة بها.

- تعتبر وثائق التعمير ذات أهمية قصوى في تحديد المجال وتنظيم أنشطة وفي ضبط مسارات التنقل الحضري وانتشار العمران، لذا وبناء على المعايير الوطنية والدولية المشار إليها سابقا، خاصة المتعلقة بالولوجيات يجب أن يتم إدماج بعد الإعاقة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية، وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.
- مراعاة احترام الولوجيات ومعاييرها الفنية خلال تسليم رخص البناء ورخص الإصلاح لا سيما المتعلقة بالبنايات المفتوحة للعموم وتلك المهيأة للسكن الجماعي وبالمنشآت الكبرى ومراقبة ذلك خلال عملية المراقبة وتسليم شهادة المطابقة.

آليات الديمقراطية التشاركية:

من خلال:

- تيسير ممارسة الحق في العرائض عبر إتاحة المعلومات بشكل ميسر وكل الوثائق ذات الصلة بممارسة الحق في العريضة، كالدلائل أو المنصات الالكترونية.

- ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما النساء ذوات الإعاقة في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص والنوع الاجتماعي وجعلها تستحضر هذا البعد بشكل أفقي، خلال أداء وظيفتها الاستشارية والاقتراحية.
- إمكانية خلق آليات تشاورية موضوعاتية تتعلق بقضايا الإعاقة حسب الخصوصيات المحلية وطبيعة التحديات و الإشكاليات المطروحة.

صياغة خطة عمل الجماعة حول الإعاقة.

زيادة على برنامج عمل الجماعة وحسب بعض التجارب الوطنية الجنينية ممكن تشجيع الجماعات على صياغة خطط عمل تشاورية حول الإعاقة أو خاصة بالولوجيات كمرحلة أولى.

دفتر التحملات المتعلق بمجال النقل الحضري.

تشكل دفاتر التحملات إطارا تنظيميا لتدبير بعض المرافق الخدماتية للجماعة، كالنقل الحضري وبالنظر لأهمية النقل الجماعي الحضري، فكل المعايير المتعلقة بذلك السالف ذكرها، يفترض أن تدمج داخل هذه الدفاتر كالتزامات واضحة للجهة المدبرة للنقل الحضري، سواء كانت شركة أو وكالة مستقلة

وسائل ومنصات التواصل.

إن إتاحة المعلومات للمواطنين والمواطنات في وضعية إعاقة يقتضي اعتماد وسائل التواصل البديلة والمسيرة، فيكون مطلوبا بالنسبة للجماعات التي تعتمد المنصات الالكترونية، مراعاة ذلك من خلال استعمال التسجيلات الصوتية والأحرف البارزة وبرايل بالنسبة لمحاضر دورات المجلس، وللوثائق ذات الأهمية الخاصة برنامج عمل الجماعة و اعتماد لغة الإشارة بالتدرج، بدءا بترجمة أشغال الدورات التداولية للمجلس.

إرساء آلية يقظة داخلية.

إحدى الضمانات الأساسية لجعل جماعة والجة هو العمل على إرساء آلية يقظة داخلية، تقوم بالحرص على تتبع كل العمليات والمشاريع المتعلقة بذلك وتقديم المواكبة والدعم التقني،

كتعيين إطار مرجعي وتكليفه رسميا بهذه المهمة مع توصيف مهامه وتحديد مستوى تقاطعها مع هياكل الإدارة الجماعية.

تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني.

تشكل دينامية ويقظة منظمات المجتمع المدني ولا سيما الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، إحدى الرافعات الأساسية لكسب رهان جماعة دامجة ووالجة، لذا تكون الجماعة مدعوة لبناء علاقات التعاون معها وتعزيز التشاور ودعم قدراتها التنظيمية والمؤسساتية،ومن جهة أخرى يعتبر انتظام الجمعيات على شكل شبكات محلية،تتشكل كمخاطب أساسي للجماعة وكقوة اقتراحية ورقابية يقظة، ضمانة أساسية لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في جماعة دامجة ووالجة.

خطوات لدمج بعد الإعاقة في برنامج عمل الجماعة:

على الرغم من عدم إشارة المشرع لضرورة مراعاة مقاربة وبعد الإعاقة في عمليات إعداد برنامج عمل الجماعة، تنفيذه وتقييمه، فإن هذه الإمكانية تبقى متاحة، وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- إنشاء مجموعة عمل (أو أية آلية تنظيمية أخرى) خاصة بمواكبة الجماعة في دمج بعد الإعاقة في عملية صياغة برنامجها، تضم منتخبون وأطر وفعاليات جمعوية معنية وممكن الاستعانة بالخبراء والأشخاص ذوي الإعاقة
- وضع إطار مرجعي يحدد خارطة طريق دمج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في برنامج عمل الجماعة يراعي ما يلي:

✓ بناء وتعزيز قدرات الفريق العملي المشرف على إعداد برنامج عمل في مجال مقاربات الإعاقة، الولوجيات، التنمية الدامجة، التخطيط المرعي للإعاقة

✓ اعتماد مقاربة عرضانية.

- ✓ دمج بعد الإعاقة في كل أدوات وآليات التشخيص منذ البداية لضمان جمع المعطيات عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ✓ الحرص على إدراج بعد الإعاقة بالصيغ المناسبة في صياغة الرؤية والأهداف الإستراتيجية للجماعة.
- ✓ الحرص على دمج بعد الإعاقة عند تحديد البرامج والمشاريع وإعداد الوثائق ذات الصلة بها (بطائق المشاريع، نظام التتبع والتقييم...)
- ✓ استحضار الالتقائية وتقاطع مشاريع وبرامج باقي المتدخلين (المصالح اللاممركزة، باقي الجماعات الترابية، مبادرات ومشاريع الجمعيات.

- ضمان الولوج الشامل لكافة المعلومات والأنشطة المتعلقة بعمليات برنامج عمل الجماعة، بما في ذلك إتاحة المعلومات الموجهة للجمهور العام (الإعلان عن انطلاق العملية، مواعيد الورشات السارية محاورها، لغة الإشارة خلال الأنشطة...)
- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم خلال كل المراحل.

تجارب ناجحة في مجال الترافع من أجل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جماعات دامجة ووالجة.

بمبادرة ترافعية لمنظمات المجتمع المدني، اشتغلت بعض الجماعات على دمج بعد الإعاقة في برامجها وخاصة ما يتعلق بالحق في الولوجيات في مختلف مناطق المغرب، وسنكتفي في هذا الباب بعرض مركز لتجربتين بجهة طنجة - تطوان – الحسيمة.

الفضاء التشاوري للولوجيات بمدينة تطوان.

تم إنشاء الفضاء التشاوري للولوجيات بمدينة تطوان بمبادرة من جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب سنة 2011، وهو 'طار للتشاور والحوار المحلي حول موضوع الولوجيات ، يضم المنتخبون والمنتخبات وإدارة جماعة تطوان وممثلي المصالح الخارجية الأساسية، وكذلك هيئة المهندسين المعماريين والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالمدينة، حيث تم الاشتغال في البداية بشكل مرن في إطار تنظيمي غير رسمي عبر ميثاق عمل، تمت صياغته بطريقة تشاركية، وذلك في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 ، وبعد الانتخابات الجماعية لسنة 2015 وعقب إطلاق الجماعة لعملية إعداد برنامج عملها ، تم فتح نقاش داخلي حول تجربة الفضاء وآفاق عمله، وخلص إلى ضرورة الترافع لإقناع الجماعة، لإدراجه ضمن آليات الديمقراطية التشاركية ، وهو ما استجابت له وأدرجت ذلك ضمن برنامج عملها بالإضافة إلى بعض المشاريع تتعلق بالولوجيات بالمدينة.

وقد مكن ذلك الجماعة من الحصول على ثلاث مشاريع قوية في مجال الولوجيات، يتعلق الأمر بجعل بعض مداخل المدينة العتيقة والجة، ومشروع ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة للتراث والثقافة بالمدينة العتيقة، والانضمام لبرنامج المدن الولوجة، التي تسهر عليه وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وحسب وثائق الترصيد الخاصة بهذه التجربة، فإن عوامل النجاح تمثلت أساسا فيما يلي:

- الاشتغال بمقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين الترابيين.

- التشبيك التدريجي في إطار أنشطة مشروع.
- تشبيك منظمات المجتمع المدني (التنسيقية المحلية للحكامة والتنمية الدامجة).
- بناء وتعزيز قدرات مختلف الفاعلين.
- التدرج خلال عملية البناء من تنظيم مرن إلى المأسسة.
- وجود جمعية مبادرة متخصصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خطة عمل تشاورية لجماعة خميس أنجرة حول الإعاقة.

في سنة 2020 و بمبادرة من الجمعية اليوسفية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية فرع خميس أنجرة، تم العمل بين مختلف الفاعلين الترابيين بجماعة خميس أنجرة القروية، التابعة لعمالة الفحص أنجرة على إعداد خطة عمل الجماعة حول الإعاقة، وهي تجربة متفردة تروم دعم الالتقائية على المستوى المحلي وتعزيز التعلمات في مجال دمج بعد الإعاقة في التنمية المحلية.

تم إنجازها خلال سلسلة مترابطة من الأنشطة:

- إطلاق عملية إعداد الخطة بتنظيم اجتماعاتتواصلية قبلية مع مختلف الفاعلين المعنيين.
- تنظيم ورشات تكوينية – تدريبية حول مقارباتالإعاقة، دمج بعد الإعاقة في التنمية المحلية، التدبير الجماعاتي، السياسات العمومية الوطنية المتعلقة بالإعاقة وبعدها الترابي ...
- تنظيم ورشات التشخيص السريع والتشاركي للتحديات والاشكاليات المرتبطة بالإعاقة بالجماعة.
- تشكيل لجنة لصياغة مسودة الخطة.
- صياغة الخطة والمصادقة عليها.
- تأسيس شبكة جمعوية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالجماعة.
- تأسيس لجنة تتبع وتقييم تنفيذ الخطة.

- إرسال الخطة لكل المصالح المعنية ولعامل الإقليم وطلب عقد لقاءات.
- الشروع في تنفيذ بعض الإجراءات الواردة في الخطة مع المصالح التي تفاعلت بسرعة.

رغم أن المبادرة لم تختر الزمن المناسب بالنظر لتزامن ذلك مع نهاية فترة انتداب المجلس الجماعي ، فقد حققت نجاحات هامة، إذ أصبحت الجمعية وهي فرع لجمعية وطنية تنتمي للجيل الأول من الجمعياتالعاملة في مجال الإعاقة (بداية ستينيات القرن الماضي) فإن فرعها المحلي استطاع أن يتبنى المقاربة الحقوقية وينخرط في الترافع، كما كان لها أثرا إيجابيا حول فهم الإعاقة واكتساب بعض مهارات التخطيط بدمج بعد الإعاقة على معظم الفاعلين المنخرطين في التجربة.

خلاصة

إن الحديث عن المدن الولوجة أو الجماعات الترابية الولوجة لم يظهر إلا حديثا بعد توقيع المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لتتوج بمخطط العمل الوطني (2017-2021) الذي ضم من بين محاوره الستة محورا خاص ببيئة ميسرة للولوج، يتم ترجمتها على شكل أربعة أوراش و20 مشروعا و104 تدبيرا. وذلك بعد المسح الذي اجرته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية و الذي بين أنّ 37.7 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب لا يستطيعون استخدام وسائل النقل العام، وأن 36.6 منهم يواجهون صعوبةً في إمكانية استخدامها، لهذا تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل بما فيها الجماعات الترابية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

إن الجماعات الترابية الولوجة إذن لا تعني فقط توفير الولوجيات في مداخل البنايات و لكنها تعني الولوجيات في بعدها الشامل وفق سياسة تساهم بشكل رئيسي في الرفع من استقلالية الشخص في وضعية اعاقة، عبر إزالة كل الحواجز البيئية، المادية، التنظيمية وكذا الثقافية التي تحول دون ممارسته/ها حقوقه/ها وبالتالي الاستفادة من مختلف الخدمات والفضاءات المستقبلة للعموم ووسائل النقل والتواصل.

بدعم

هذه الكراسة (تمت من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المحتويات والآراء الواردة في هذه الوثيقة هي من مسؤولية المستفيد من منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة

Ce livret a été rendu possible grâce au généreux soutien du peuple américain par l'intermédiaire de l'Agence des États-Unis pour le développement international (USAID).
Le contenu et les opinions exprimées dans ce document relèvent de la responsabilité du destinataire et ne reflètent pas avant les vues de l'USAID

رقم 21 الطابق 4 إقامة مكاتب النور ،شارع الجيش الملكي ،المدينة الجديدة ،فاس المغرب
الهاتف :0619991340/ الهاتف/الفاكس: 0535733478
mouvementalci@gmail.com
WWW.citoyennete.ma